جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

# دور الجماعات المحلية في حماية البيئة

تعتبر البيئة مهدا للإنسانية ومصدرا لرزقها ونماءها وتطورها ونظرا لما آلت إليه من تدهور، جراء النشاطات الإنسانية التي أثرت سلبا على الحياة البشرية وإخلالها بالتوازن الإيكولوجي الذي خلق مشاكل مستعصية الحل مثل تلوث الهواء، نفايات المصانع، وزحف الإسمنت (العمران) على الأراضي الفلاحية، وتلوث المياه الكيميائية ... إلخ، والتي لا تعد كل هذه المشاكل أدت إلى التدخل الاستعجالي للدول والحد من هذه المخاطر وحماية البيئة ومنها الجزائر، ومسايرة للقانون الدولي وتبني قوانين لتغيير السياسات البيئية وتنفيذها من طرف هيئات إدارية خول لها القانون سلطات وإمكانيات مادية وبشرية والمتمثلة في الهيئات المركزية واللامركزية، وهذه الأخيرة تعرف بالهيئات الإقليمية أو المحلية، وتعتبر مسألة حماية البيئة مسألة محلية أكثر منها مركزية لدرايتها بالمشكلة البيئية وقربها من المواطن وكذا سرعة التدخل والتسيير للحد من الخطر البيئي.

تعتبر دراسة دور الهيئات اللامركزية في حماية البيئة، والتنظيم القانوني الذي تخضع له في أشد الأهمية، لأنه موضوع مستحدث سواء من ناحية المشكلة البيئية فهي مشكلة حديثة وتمس كل فرد وكل دولة، فهي مشكلة عالمية كونية، وترتكز عليها الحياة البشرية والحيوية.

**أولا** فلا يمكن التغاضي عنها و**ثانيا** حداثة القوانين التنظيمية بهذه المشكلة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، والذي يعتبر مسرى جديد للدراسات القانونية والبحثية، ومنها إطار الجماعات المحلية الذي أُستحدثت فيه قوانين لحماية البيئة.

مما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو دور الهيئات المحلية في حماية البيئة؟

وعلى ضوء هذه الإشكالية يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو دور الولاية في حماية البيئة؟
- ما هو دور البلدية في حماية البيئة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم الدراسة إلى خطة ذات محورين:

***المحور الأول: دور الولاية في حماية البيئة.**

أولا: دور الوالي في حماية البيئة.

ثانيا: دور المجلس الشعبي الولائي في حماية البيئة.

***المحور الثاني: دور البلدية في حماية البيئة.**

أولا: صلاحيات رئيس الشعبي البلدي في حماية البيئة.

ثانيا: صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة.

## المحور الأول: دور الولاية في حماية البيئة.

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحماية البيئة وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن حسب المادة 1 من قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 2012/02/21.

وتتكون الولاية من هيئتان حسب المادة 2 من قانون الولاية: المجلس الشعبي الولائي ونتناول دوره (أولا) والوالي نتناول صلاحياته (ثانيا).

**أولا/ دور الوالي في حماية البيئة:**

الوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية وممثلا للولاية، وحسب قانون الولاية 07/12 لم يتضمن الصلاحيات المباشرة للوالي في حماية البيئة بل اكتفى بالإشارة إلى بعضها، بتولي الوالي مسؤولية.

**1/ صلاحيات الوالي في مجال حماية البيئة في القانون 07/12:**

**م 114:** يتولى الوالي المحافظة على النظام العام.

**م 113:** السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات في حماية البيئة.

**م 102:** يسهر على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي.

يسعى إعمال التنمية الاقتصادية الثقافية لتهيئة الإقليم وحماية البيئة ومنه بطريقة غير مباشرة فإنه يقوم بحماية البيئة.

ومنه فإن قانون الولاية أعطى للوالي صلاحيات واسعة غير مباشرة في حماية البيئة على عكس قانون البيئة 10/03.

**2/ صلاحيات الوالي المخولة له في قانون 10/03:** قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

-**الإعلام البيئي:** تلقي المعلومات المتعلقة بالعناصر البيئية التي من شانها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية من طرف كل شخص معنوي أو غير معنوي وهو ما نصت عليه المادة 8 من قانون 10/03 (الخاصة بالحق الخاص بالإعلام البيئي).

-**منح الرخص:** جاء القانون 10/03 بإسهاب في صلاحيات الوالي وخاصة في حماية البيئة من النشاطات الصناعية الخطيرة وخاصة في:

**م19 قانون 10/03:** منح الرخص للمنشآت المصنفة.

**م25 قانون 10/03:** إعذار مستغل المنشآت المصنفة لإزالة الأضرار.

**م12/11/10/9:** التحقيق العمومي.

**م9 من المرسوم 06-02:** المتعلق في مجال حماية البيئة الهوائية.

**-في مجال النفايات:**

**ق01-19:** المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها ومعالجتها.

**م42 منه:** وجوب الحصول على ترخيص من الوالي المختص إقليميا لمعالجة النفايات.

**-صلاحياته في مجال التعمير:** نصت المادة:

**م27 من ق 29/90:** المتعلق بالتهيئة والتعمير على ضرورة مصادقة الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بالنسبة للبلديات التي لا يقل عدد سكانها عن 200 ألف ساكن.

ومن الملاحظ أن قانون الولاية أعطى للوالي صلاحيات غير مباشرة في حماية البيئة على عكس قانون البيئة والقوانين القطاعية الأخرى جاءت أكثر تحديدا وحملت الوالي مسؤولية حماية البيئة مباشرة وصراحة.

**ثانيا/ إختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة:**

يعتبر م.ج.ش هيئة منتخبة تتدخل حسب صلاحيتها في جميع المجالات: اقتصادية واجتماعية وثقافية وعمرانية على المستوى الولائي.

لم ينص المشرع على صلاحيات م.ش.و في قانون الولاية قبل 1990 ولكن في:

**-سنة 1995 م56:** التي نصت على إختصاصات في مجال التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الدولة وحماية البيئة وترقية السياسة العمومية في م16.

أما المادة 60 فقد خولت له صلاحية إعداد المخطط التنموي الولائي على المدى المتوسط إلا انها لم تتفصل في ذلك إلى غاية صدور قانون 07/12.

**-إختصاصات م.ج.ش.و في قانون 12-07:** في مجال البيئة يعتبر هيئة مداولة مجسد لتطبيق الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في مجال المخططات التنموية والعمرانية للولاية.

وقد نصت المادة 77 من ق 07/12 "يمارس المجلس الشعبي الولائي إختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال: الصحة العمومية، ... السياحة، ... الفلاحية، ... الري، ... النفايات في مجال حماية البيئة".

**-في مجال الفلاحة والري:**

**م84:** "يضع المجلس حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي وتشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ويتخذ كل الإجراءات اللازمة لإنجاز أشغال تهيئة وتنقية مجاري المياه في حدود إقليمه".

**م86:** "يعمل على الاتصال بالمصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية".

**م87:** "يعمل على تنمية الري المتوسط والصغير والسهر على توفير وحماية المياه الصالحة للشرب".

**-صلاحياته في تهيئة الطرق:** يساهم في مخطط تنظيم الإسعافات والكوارث وتصنيف تدابير الوقاية الصحية باستثناء هياكل مكلفة بمراقبة وحفظ الصحة وغيرها كثير.

ومن الملاحظ أن المجلس الشعبي الولائي ذو صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة، وخاصة في التخطيط البيئي العمراني فهو يعتبر هيئة مداولة وأرضية للتشاركية.

**ملاحظة هامة:** نجد على مستوى الولاية أجهزة إدارية تقنية متخصصة في حماية البيئة أهمها:

-اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة التي يرأسها الوالي، وقد استحدثت هذه المؤسسة بالمرسوم 135/06 من ق 10/03 رئاسة الوالي.

-المديرية الولائية للبيئة: تنظر في كل تقارير البيئة الواردة إليها مخططات، مشاريع، منشآت مصنفة إلخ ... وتعطي رأيها بالموافقة أو الرفض بعد دراسة التأثير، قبل المصادقة لها من طرف الوالي.

## المحور الثاني: دور البلدية في مجال حماية البيئة.

البلدية هي الجهاز القاعدي الأول في مجال حماية البيئة لما خول لها المشرع الجزائري من صلاحيات سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

فقبل قانون 1991 للبلدية لم يتطرق إلى موضوع البيئة فقد كانت تتمحور صلاحياتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية فقط، لكن في قانون:

**أولا/ صلاحيات البلدية في القانون 10/11:**

المادة 2 "البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية ومكان ممارسة الديمقراطية وتشمل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة".

وقد قام المشرع الجزائري بتوزيع مهام البلدية على فئتين رئيس المجلس الشعبي البلدي (أولا) المجلس الشعبي البلدي (ثانيا) وذلك في مجال حماية البيئة.

**1/ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة:**

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي اختصاصات طبقا للقانون المخول له، ففي:

- **قانون البلدية 10/11:** للبلدية الصادر في 22 جوان 2011 منحه صلاحيات واسعة غير مباشرة في مجال حماية البيئة.

**م15:** يسهر على مداولات المجلس الشعبي البلدي.

**م80:** يعتبر ممثل الدولة على مستوى البلدية وممثل البلدية.

التأكد من الحفاظ على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة ومكافحة الأمراض المعدية والمتنقلة.

-السهر على حماية التراث الثقافي والتاريخي ورموز السيادة والوطن.

-السهر على تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة.

-ومنع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

**2/ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في قانون 10/03 حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:**

**م19:** تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار والمضار التي تنجز عن استغلالها لترخيص من: الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني: المنشآت التي لا تخضع إقامتها إلى دراسة وموجز التأثير.

-أما المادة 11: فهو يعتبر عون من أعوان الضبطية القضائية.

**3/ صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في ق 29/90 قانون التهيئة والتعمير:**

لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسليم رخصة الهدم، رخصة البناء رخصة التجزئة والبناء، وشهادة التعمير، وشهادة المطابقة في نطاق الذي يحدده قانون شغل الأراضي.

**4/ في ق 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:** فيتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إعداد المخطط البلدي للنفايات المنزلية ويجب أن يكون مطابقا للمخطط الولائي، تقوم بجرد كميات النفايات وخصائصها جرد وتحديد مواقع المنشآت المتخصصة بمعالجة هذه النفايات المتواجدة على تراب البلدية وتتحمل البلدية مسؤولية تسيير النفايات المنزلية طبقا للمادة 32.

**5/ الاختصاصات المرتبطة بحماية البيئة الواردة في قانون حماية الصحة وترقيتها:**

ق85/05 المؤرخ 1985/02/16 باتخاذ التدابير الملائمة عند ظهور الوباء والقضاء على أسباب ظهور الأمراض في مصدرها الأصلي، كما يبادر بوضع أي مريض عقلي رهن الملاحظ بمصلحة طبية مختصة.

**م144** يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بزيارة مصالح الأمراض العقلية مرتين في السنة على الأقل لتحسين أوضاع المرضى.

**م42 من نفس القانون:** حماية الصحة في أي أماكن ممارسة الحياة اليومية بما فيها المؤسسات التربوية قصد تفعيل دور البلدية في حماية الصحة والبيئة.

مما سبق منح المشرع الجزائري، رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات حماية البيئة من النشاطات الصناعية والعمرانية والتنموية وحتى النظافة والصحة، وهذا كله في إطار حماية البيئة إضافة إلى الحفاظ على الأمن العام.

**ثانيا/ صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في حماية البيئة:**

**1/ تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في قانون 10/11 للبلدية طبقا للمادة:**

**المادة 3، 4 من ق 10/11:** حيث تتمثل هذه الاختصاصات في:

*مجال التهيئة والتنمية: إعداد برامج تنموية موافقة لمدة العهدة ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها طبقا للقانون (المخططات القطاعية).

*المشاركة في عملية تهيئة الإقليم والتنمية بالتنظيم المعمول به.

*إبداء الرأي في المشاريع الاستثمارية والتنموية.

*حماية الأراضي الفلاحية والبيئية والمساحات الخضراء.

*السعي للاستغلال الأمثل للموارد المائية وحماية التربة.

*في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز.

*الحفاظ على الأملاك العقارية والثقافية.

*العمل على ترقية البرامج السكانية.

*مجال النظافة وحفظ الصحة.

**م92 من قانون 11-10:** شرط الموافقة القبلية للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي عمران على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة.

**2/ المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة:** على ما نص عليه ق 01/19.

نصت المادة 06 من ق 01/19: "يلزم على كل منتج النفايات أو حائزها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن ولا سيما الامتناع من تسويق المواد المنتجة للنفايات وغير قابلة للإخلال البيولوجي".

وفيما يتعلق بالنفايات التي يلزم المجلس الشعبي البلدي بالتخلص منها فهي تتمثل في النفايات:

-الصلبة الحضرية.

-النفايات المنزلية والفردية.

-نفايات التشريح والتعفن التي ترميها المستشفيات.

-نفايات المسالخ وجثث الحيوانات، والأشياء الضخمة، والخردة الحديدية وهياكل السيارات.

**3/ مجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة على ضوء ق 03-10 لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:**

-أهم دور أنه يعتبر إطار التشاور ولتجسيد مبدأ التشاركية الديمقراطية.

-أنه يقوم بالمداولات في بالمخططات العمرانية.

مما سبق يعتبر المجلس الشعبي البلدي أرضية لإعلام ومشاركة الجمهور في إتخاذ القرارات البيئية عن طريق المخططات الاقتصادية والعمرانية المجسدة من طرف هذه الهيئات، ومنه فهو يهدف إلى تحقيق الحق في بيئة سليمة.

**الخاتمة:**

البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان، فهي تؤثر وتتأثر فتؤدي بنقائها وتدهورها على صحة الإنسان ومستوى معيشته سلبا أو إيجابا وتتأثر بكل ما يقوم به الإنسان من نشاطات عليها.

ولما كانت الجماعات المحلية أو اللامركزية أو الإقليمية والمتمثلة في الولاية والبلدية هي الهيئات القاعدية الأقرب لهذا المواطن، كان لزاما عليها قانونا تفعيل دورها سواء من ناحية الحقوق الإجرائية المتمثلة في:

-الإعلام (الحق في المعلومة سواء خاصة أو عامة).

-التشاركية (الحق في المشاركة للمواطن في التقرير البيئي) بعد دراسة تأثير هذه الأنشطة الخطرة على البيئة.

وكل هذا سعيا لتحقيق حق موضوعي والمتمثل في الحق في بيئة سليمة وهو ما أكدته الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات العالمية.